وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤

بشأن تنظيم وضبط عمليات مطابقة السلع والمنتجات

للمواصفات القياسية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات مصلحة الرقابة الصناعية والهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم عمليات المطابقة للمنتجات ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يلتـزم المنتـجون بوضع نظام للتـأكـد من مطابقـة إنتـاجـهم من السلع للمـواصفات القياسية الصـادر بشأنها قـرارات وزارية ملزمة على أساس الدليل الصادر من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القيـاســى وجـودة الإنتـاج طبقًا للمرجعيـة الدولية ، ويتم مراجعة واعتماد هذا النظام بمعرفة الهيئة ، وعلى المنتجين إخطار الهيئة بأى تعديل فى هذا النظام لإقراره قبل تطبيقه .

مادة ثانية - يلتزم المنتجون بوضع بيان مكتوب على السلعة يفيد مطابقتها للمواصفات القياسية المعنية طبقًا للدليل المشار إليه فى المادة الأولى .

مادة ثالثة - تلتزم المنشآت الصناعية بالحصول على شهادة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج تدل على مطابقة عينة إنتاجها الأولية للمواصفات القياسية الخاصة بها وذلك طبقًا للنظام المتبع للحصول على السجل الصناعى من الهيئة العامة للتصنيع ، وتجدد هذه الشهادة عند تجديد السجل .

مادة رابعة - يلتزم المنتجون بالاحتفاظ بسجلات خاصة لعمليات المطابقة توضح فيها الإجراءات والاختبارات والنتائج الخاصة بمطابقة الإنتاج وذلك بغرض المراجعة من مصلحة الرقابة الصناعية أو الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج كل فيما يخصه وطبقًا لما هو وارد فى المادة السادسة من هذا القرار .

مادة خامسة - ترخص الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج للمنتجين بوضع علامة الجودة المصرية على السلعة أو المنتج بناء على طلبهم وطبقًا للدليل المعمول به بالهيئة بهذا الشأن ، ويعتبر الترخيص لسلعة بعلامة الجودة المصرية أحد وسائل المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعنية .

مادة سادسة - فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار :

تختص الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج وحدها بالتفتيش على المنتجات الحاصلة على علامة الجودة المصرية أو الحاصلة على شهادات وعلامات المطابقة التى تمنحها الهيئة ، وتختص مصلحة الرقابة الصناعية بالتفتيش على المنتجات غير الحاصلة على علامة الجودة أو شهادات وعلامات المطابقة .

مادة سابعة - يلغى كل مايخالف أحكام هذا القرار من أحكام واردة بالقرارات الوزارية السابقة أرقام ١٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٢١ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٩٧ أو أية قرارات وزارية أخرى .

مادة ثامنة - يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقًا لهذا القرار .

مادة تاسعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م/ على فهمى الصعيدى